



٥

## القضاء الفرنسي في مواجهة الثورة الجزائرية 1954 . 1962 م

بإشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبين:

.....

.....

.....

.....

2018-2017/٥ 1439-1438 .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة شكر:

فَتَبَسَّ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أُوذِرْ عَنِّي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي

أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

.19

٤

"f|

f| ٤

"

||||

|||

|||

"

# إهداء

عائشة

# إهداء

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ  
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

.105

سهم

.

.	.
.	..
.	..
.	..
.	.
.	..

page	P
.	Op cit
.	I Bid
Partie communiste français	PCF
Partie communiste algérienne	PCA



# مقدمة











مدخل

.....

.....

.....

.....

.....  
(1).....

.....  
(2).....

.....  
(3).....

.....

.....

.....  
1945.....

.....

.....  
(4).....

---

..... 1962/1854..... (1)

..... .30 : 2013#2014..... (2)

..... .145 : 2-1 : 2005 : 17..... (3)

..... .188 : 1989 : i2 i fl Ł..... (3)  
..... .69 : 1995 : i : ..... (4)

.....

---

1944

1945

(1)

1945

(2)

(4) 1945 08

(3)

(5)

---

10 2007 2

233 2005 3 (1945 1900) 2

722 2009 3

2004 4

337 5

1962 -1945

31 2009

i

(1) "

.

i

(2)

1945 08

.

.

.

(3) "

322

1947 20

(4) "

.

---

.110 : : : (1)

fl £ : : (2)

.28 2000 EDIF i

.32 : : : (3)

i 1954 -1830 : : : (4)

.69 : 2007 : :



.....

.....

(1) .....

i ..... (2) .....

(3) .....

.....

..... .1  
" .....

..... .2  
" .....

..... .3  
(4) .....

(5) .....

	.32	:	:	:	(1)
.117	:	1999	:	:	(2)
	.35	:	:	:	(3)
	.70	:	:	:	(4)
.117	:	:	:	:	(5)



.....

(1) ..

.....

(2) ..

.....

.....

.....

i(3)

(4) Negelon Edmond Marcel

"

.....

(5) ..

.....

.33 : : : (1)

.117 : : : (2)

.33 : : : (3)

.....

fl 1962-1919E

i154 : i 2006- 2005 i

.157

.131 : : : (5)

.....



1948

.....

1949 21

.....

.....

.....

1950

(1) ..

.....

.....

.....

28

i 500 400

.....

.....

.....

i

(2) ..

.....

.....

.....

1947

1941

i

.27 i26 i (1)

.69 (2)

.....

.....

(1)''

1951 25

122 23 21

80 1954 1950 (2)''

(3)''

:

fl

†

''

i i i

.28 i27 i (1)

.69 (2)

.28 (3)

†

"1930

.1879

21

i

.2012·270 i i i

.....



.....

(1)“ :

: ‘fl

..... 1834’ .....

(2)“ .....

“ : :

..... i’ .....

.....

.....

(3)“

. ‘fl

..... (4) .....

“ .....

(5)“ .....

.....

..... i’ .....

(6)“ .....

.16 : 1989. : : 3 : ..... (1)

.176 i’ ..... (2)

.319 : 2010. : : ..... (3)

.92 : 2010. : : ..... (4)

.178 : : ..... (5)

.378 : : ..... (6)

.....

---

.....

.1954

i  
.....  
"....."

i  
.....  
"..... 45000 ..... 1945

# الفصل الأول

القضاء الفرنسي في مواجهة الثورة الجزائرية 1954, 1956م

.....  
.....  
.....  
.....





.....

: -1

(1)''

(2)''

i

i

(3)''

1955 25

(4)''

i

iMendés France

.267 (1)

(2)

.155 : 2007

i2010 fl 1962- 1954Ł

(3)

.203

(4)

.191 2010

i

(1) Mitterrand François

219 379 1955 23

i''

(2)''

1955 03

(3)

i 1955 6

(4)'' 19

1955 23

i

''

(5)''

(6)''

---

.203 i (1)

18 -\*

i

1981 30 1955 1952 1951/1950

.245

.268 i (2)

.106 1994 1969 - 1954 (3)

.35 (4)

.163 2009 20 19 (5)

.20-18 - 1984 i1 (6)

1955 30

28

"

i(1) 1955-04-11

(2)"

(3)"

i

i

-2

(4)"

(5)"

.54 1981 i52 (1)

.218 i i i (2)

fl 1962- 1954 (3)

.167 i1980

.138 i201 i 1962- 1954 (4)

.206 i205 (5)







1955 03

1956 16

(1

1955

å

-1

"

Allard

-2

(1) "

(2) i

(3) "

.209 i (1)

.37 :2010 i (2)

(3)

.479 :

(2

07 "

1955 03 (1

"

1956 17 (2

(1) "

(2)

"

"

(3) "

(3

1955

(TPEAŁ

.210 (1

1959 |1957 (2

.13 2006

.177 (3



1962 -1954

.....

(1)

(2)

(3)

440/55

1955

23

12

1954

30

1955

11

"

ROUSSEAU

MM DIGEAN

268/56

(4)

"

.213

(1)

(2)

.160

(3)

i 2007

ANEP

1962 i1830

.160

(4)

.215 i213



-1

(1)

(2)

(3)

(4)

500

1300

(5)

-2

"

.2

1962 1956#

Ł3

(1)

.319

.59

(2)

.92

(3)

.257

(4)

.203

202

2003

(5)

.117 68

135 134

1957

(1) . 1956 83 "1955 64 j 300 200

1956 13

1956 17

1933 17

(2) . 1956 13

-3

(3)"

19 (4)"

†

1956

(5)"

.59 (1)

: ANEP : (2)

.184 2009

.324 (3)

3 1926 †

19 1954 8 1953

21 j587 1956

.14 2007

.172 2005 (4)

.50 2007 j170 (5)

(1) "

"

(2) "

1956  
(3) 1956 4  
(4) "

i  
i  
"

fl 7 1959 i 1957 (1)  
.100 1954  
.103 i 102 (2)  
.332 i 328 (3)  
.35 i 1959 13/12 i 1 (4)

# الفصل الثاني

السياسة القضائية الفرنسية إزاء الثورة الجزائرية (1956-1962)

fl : : ؤ : :

”



.....

fl £

(1) 80 75

(2)»

-1

(3)»

(MM Stefanie£

Rolland

(1)

2009 1953 29 1951 6

.183

.176 175 (2)

.319 2007 (3)



(1) "

1955 04  
(2) "

"

09

(3) "

1959

(4) ""

119

(Mandat d'arrêt)

.176 : : : (1)

.319 : : : (2)

i : 2 : : : : : (3)

.34 : 2006

.177 : : : (4)

48

(1)

fl

£

fl19 £

(M-Garcon £

38

3100

fl Reliquet £

(2)

1960

.86 :2010j

(1)

1957

\*

.180 j178:

j

(2)

1962-1956

(1)

1960

-1

-2

-3

-4

(2)

24

167

48

(3)

.183 (1)

.185 (2)

100 (3)

(64)

:( 05 ٤

”

(1) ”

1960 12

48 Ü

(2) ”

؛

”

.182 180 i (1)

.187 : : (2)

1962-1956

(1)

28/27 1960 12

i

80 (2)

(3)

79 78 77 i 76 75 (4)

-2

"

1956 17 -1

"

1959 07 -2

" -3

.279 (1)

.181 (2)

.194 (3)

.183 (4)

(1)

-4

1960 12

(2)

i

"

"

1961-1955

1955 7

(3)

.187-186 (1)

.214 (2)

.190-188 - (3)

-1

(1)

(2)

1961-1955

(3)

(4)

(5)

.19 (1)

.24 (2)

.22 (3)

.184 (4)

.142 i 2009 i (5)





.....

i

"

(1)

"

"

(2)"

"

---

.145 i144 (1)

.145 (2)

(1) .....

(2)

(3)

(4)

- 
- .6 : : : (1)
  - .146 j145 : : : (2)
  - .150 : : : (3)
  - .146 : : : (4)



(1)

fi

"

(2)

"

"

(3)

"

(4)

(1)

.523 : 2006

(2)

.175

.152 (3)

.175 (4)

.....

(1)''

-2

.....

(2) i 1961 2600

(3)

250 1956

(4) i

(5)''

1958

.....

.186 : : : (1)

.61 i60 : : : (2)

.249 ·2008 i : : : (3)

.151 : : : (4)

.163 i162 : : :2008 : : : (5)

1962-1956

(1)

Charles Richard

gardes

(2)

1958-1957

110.000

" 40.000

49.000

94.000

100.000

500.000

1958

(3)

1955

1960

(4)

£

2.208.000

1979

(1)

.83

.125.126

(2)

.251 250

(3)

.133

(4)

(1)

-2

(2)

(3)

(4)

(5) 1955

(6)

(7)

.35

fl 1962 - 1954

.80

1954

fl 1962 - 1954

.112 1953

.103

.112 i

.104

.161 i

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(7)

(1)»

1957

20

Massu

(CI, CII

(centre d'Hébergement)

(2)»

(CMI)

fl

£

1955

(4)»

(3)

£

(5)

200

"

fl

£

fl

£

fl

(6)

1957

(7)

1955

16

.112

.105 | 104

.16

.89

.16

.162 : 2009 :

.17 | 16 |

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(7)



1958

(1)

fl £

6

i

24

fl £

fl £

i

(2)''

( 1958-1955 £

5000

1871

20000

1957

7000

1958

19

1958

fl

£

(3)''

.161

(1)

(2)

.273 j272

.416 j414

2012

1954

(3)

.....

fl 7

.....

.....

.....

(1)»

1935

(1)

(2)

17

1957

(3)

16

03

05

21

18

(1) 01 2013 11

(2) 1962-1830

.133

(3) 195 1957 12 1

..... 27

17

6

.....

(1) "

1936 22

1956

(1)''

1957

1957 28

(2)''

(3)''

16

(4)''

1957

.163 (1)

.301 (2)

.80 2009 i (3)

.163 (4)

1919 23

(1) 1954

1957 08

43

(2)''

(3)''

(4)''

(5) 1957 26

.43 : : : (1)

.137 : : : (2)

.43 i : i : : (3)

.139 : : : (4)

.43 : : : (5)

(1)''

1923

(2)''

10

1950

(3)''

1956

1955

''

1957

23

(4)''

20

(5)''

(6)

.284 i (1)

.11 :1976 i19 (2)

.285 (3)

.68 i67 (4)

.182 :2010 :2 i (5)

.9 :19 :1 (6)



.....  
-1

1955 1938  
1960 17

"

(1) 1962



1956 15

1954

(1)

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

200 ..... 1959 20 .....  
(1) .1962 28 .....  
.....

---

..... (1)

1959 10

i

i

"

"

i

i

i

"

1961 24

"

90

(1)

11:00

2018/05/08

i

(1)

"





.....

---

	i		
26		02	
		i1961	
	i		i
			.1
	i		.2
	i		.3
	(1)		.4
	i		
	i		
	i		
1955	300		i
		i	
			i
			(2)
£			
		.fl	

---

.502 501 i - (1)  
 .1961 10 i90 i - (2)

"La Gargarene"

(1)

(2)

1955

16

(3)

"

"Mttiot"

1958

11

(Fransin Rabine)

"

(4)

(1)-El moudjahid ;N<sup>o</sup> 43 ,8 jun 1959.

(2)- El moudjahid ;N<sup>o</sup> 03 , Aout 1959.

.522 i - (3)  
.7 1957 09.20 i - (4)

.....

---

·1956

1957

·1957 27

(1)

1958 19

(2)

(3)

◆

◆

---

·1958- 1954 fl ȷ <sup>(1)</sup>

.178 2008

.475 ·1997· 1962 fl ȷ <sup>(2)</sup>

1990 i ·2" i - i <sup>(3)</sup>

.158





.....  
" i i  
(1)'''

i  
i  
i  
" .

(2) .

. . . . -  
" .

. . . .

(3) .

.22 j21. - . (1)  
.255 j354. i i (2)  
i i 1962- 1954 i (3)  
.321,322 j - i









.....

---

(1)

..

..

i

i

.. " .. " .. "

..

..

COLOMBES 1957 26

.. "

i

.. "

i

i

(2)

..

.. "


i

i

---

.1960. i i \_ (1)  
.116-115. i i i \_ (2)





.....  
.....  
.....

1956

“Le canardachaine”

3

1956 20

Gaston ambalar”

Joénordman”

1957

Louis massignon

PCA

200

1957

<sup>(1)</sup> 1945



.....

---

·2000· 13 i  
 Madleine 12  
 Noel i (Gostte Audin) i (Raparioux  
 Faveliere

i  
 i  
 " " "

·1956·

(1)

---

i (1)  
 .91 i 2002 i

.....

---

.....

1957

(1)

..... 1956 22

i i i i

(2)

.....

..

62

.....

(3)

.....

i 1958 i ..... (1)  
.192 .2010 .

(2)-Mynier (Gelbert), documents , histoire intérieur du FLN , (1954 -1962 ),  
édition casbah, Alger , 2003,P188 .

(3)-El modjahid , 22Novembre, 1961.





.....

---

(1)

(2)

---

.121-118' ..... (1)

(2)-Bantia(Farouk),Les actions Humanitaire ,pendant la guerre de libération édition dahleb ,1997,P147.

.....

---

(1)

1956 06

1956 23

(2) 49 8

1957 28

“Le petimation”

(3)


---

ANEP (1)

.443 442 : 2013

(2)-Bantia(Farouk),op cit ,P147.

(3)-Bantia(Farouk), I bid ,P120.



		.72-71'	i		·fl	£	-(1)
.22'	i	i	i		.2"	i	-(2)
		.73'			·fl	£	-(3)
		.480'			i		-(4)

خاتمة







الملاحق

## حالة طوارئ

القانون رقم 55 - 385 المؤرخ في 3 افريل 1955 الذي يعلن ويفرض حالة الطوارئ في الجزائر

- البرلمان الوطني ومجلس الجمهورية ناقشنا ،
- صادق البرلمان الوطني ،
- أصدر رئيس الجمهورية القانون الذي مضمونه التالي:

### الباب الأول

**المادة 1 :** يمكن أن يعلن عن حالة الطوارئ على كامل أو جزء من إقليم البلد الرئيسي، الجزائر أو مقاطعات ما وراء البحر، إما في حالة خطر وشيك ناتج عن اعتداءات خطيرة على الأمن العام، وإما في حالة حوادث تمثل، بطبيعتها وخطورتها، صفة كوارث عامة.

**المادة 2 :** لا يمكن الإعلان عن حالة الطوارئ إلا بقانون.

يحدد القانون الظروف الإقليمية التي يدخل حيز التنفيذ بها. في حدود هذه الدوائر الإدارية، أما المناطق التي تطبق فيها حالة الطوارئ ستحدد بمرسوم يصدر عن يؤخذ في مجلس الوزراء، على أساس تقرير وزير الداخلية.

**المادة 3 :** يحدد القانون مدة حالة الطوارئ التي لا يمكن تمديدها إلا بقانون جديد.

لا يمكن، في أية حالة كانت، أن تسفر الإقامة الجبرية على خلق مراكز أين يتم سجن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة. يتوجب على السلطة الإدارية أن تتخذ كل التدابير لضمان إعالة الأشخاص الخاضعين للإقامة الجبرية وكذا عائلاتهم.

**المادة 7 :** يمكن لكل شخص تعرض للإجراءات المتخذة تطبيقا للمادة 5 (فقرة 3) أو المادة 6 طلب إلغاء هذا الإجراء؛ بتقديم طلب إلى لجنة استشارية تتضمن مندوبين من المجلس العام معينين من طرف هذا الأخير. في الجزائر، على قاعدة التمثيل المتساوي الأعضاء من منتخبين الهئتين. إن تشكيلة، ونمط التعيين وشروط عمل اللجنة تحدد بتنظيم من الإدارة العمومية.

يمكن لنفس الأشخاص أن يقدموا طعنا على تعسف في السلطة ضد القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه أمام المحكمة الإدارية المختصة. يتوجب على هذه الأخيرة الرد خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطعن. في حالة استئناف، يتوجب أن يصدر قرار مجلس الدولة في غضون ثلاثة أشهر من الاستئناف. مع عدم تقرير الهيئات أعلاه في الآجال المحددة بالفقرة السابقة، تتوقف الإجراءات المتخذة تطبيقا للمادة 5 (فقرة 3) أو المادة 6 عن التنفيذ.

**المادة 8 :** يمكن لوزير الداخلية، بالنسبة لكل الأقاليم أين أعلنت حالة الطوارئ، الحاصم العام بالنسبة للجزائر والمحافظ في المقاطعة، أن يأمر بخلق مؤقت لقاعات الحفلات، متاجر المشروبات وكل أماكن الاجتماعات في المناطق المحددة بالمرسوم المنصوص عليه في المادة 2.



**ملحق رقم: 5**

المبادئ المتفق عليها في تقرير اللجنة الدولية لرجال القانون (نيودلهي 10  
جانفي 1959)

**1- قبل المحاكمة:**

- إلقاء القبض: السلطة المختصة في إلقاء القبض تكون محددة وفق القانون، وتمارسها في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة ولا تمارس عملها إلا في حالة وجود أدلة أو آثار واضحة على أن الفرد المتهم هو المرتكب للجريمة.
- الاتهام: يجب أن يعلم الشخص الذي أُلقي عليه القبض في وقت قصير عن أسباب هذا التوقيف.
- حضور محام: بمجرد حبسه وأثناء الإجراءات، المتهم له الحق في اختيار محامي ويجب إخطاره بهذا الحق بالطريقة التي يفهمها.
- الإفراج المؤقت: كل شخص أُلقي عليه القبض أو تعرض للحبس له الحق أن يطلب من السلطات القضائية الإفراج المؤقت مقابل ضمان قانونية وبإمكانه تجديد الطلب في مدة قصيرة.
- قرينة البراءة حتى يثبت عكسها: يعد المتهم بريء إن لم تثبت إدانته.
- استجواب المتهم: لا يمكن لأي متهم أن يجبر أن يكون شاهدا على نفسه ولا يمكن لأي متهم أو شاهد أن يتعرض لإكراه جسدي أو نفسي وكذا كل إجراء يمس بكرامة الإنسان فالأدلة المحصل عليها باختراق المبادئ أعلاه، لا يمكن أن تستعمل ضده.

## 2- المحاكمة:

- مدة الحكم: يجب على كل فرد أن يحال على السلطات القضائية المختصة في مدة

زمنية قصيرة محددة وفق القانون .

- الشهود: مبدأ المساواة، جعل المتهم له إمكانية الدفاع وبالتالي له الحق في الحضور أثناء استجواب الشهود.

- علانية المرافعات: مبدأ المساواة أوجب أن تكون المرافعات الجنائية أمام العامة إلا في حالات استثنائية محددة وفق القانون.

- استقلالية المحاكم: استقلالية القضاء إحدى الشروط الضرورية لإقامة مجتمع حر يسوده نظام المساواة، وتعني به الاستقلالية أن القاضي أثناء ممارسة مهامه يكون حراً من كل مضايقة وسواء من جهة الجهة التنفيذية أو التشريعية ولا يمكن للقاضي أن يقوم بأفعال مسبقة، فواجبه تطبيق القانون والمبادئ العامة للقانون، وأن مبدأ عدم قابلية عزل القضاة يسمح للقاضي بممارسة مهامه في منصبه حتى مفارقة الحياة أو التقاعد المحدد بالقانون.

- حق الدفاع: حق تعيين محام هو حق قائم طيلة مدة الإجراءات ومن الضروري أن يكون اتصال مع محاميه.

- تحضير وممارسة الدفاع: مبدأ المساواة أوجب أن المتهم له إمكانية الدفاع وهذا يعني: -يجوز تعيين نحاتي بحرية وله الحرية الكاملة للاتصال به والتحدث معه.

- يتم إخطاره بدقة بالتهمة الموجهة ضده.



الوقت المناسب لتحضير دفاعه (المادة 183)، وفي القضايا الجنائية، يملك له نسخة كاملة من الملف (المادة 279) ويمكن للمحامي أن يتصرف بحرية في إمكانياته الدفاع و ذلك بالإطلاع على الإجراءات المتبعة في صميم القضية سواء كتابيا أو شفويا.

لا بد من إخطار المتهم مسبقا بأسماء الشهود المرتبطة بالتهمة ويمكنه إخطار آخرين 24 ساعة قبل المرافعات (المادة 281) و يمكن للمتهم أو محاميه طرح أسئلة على الشهود وخاصة الخبراء (المادة 454 و 312)

- كل وسائل الإثبات وكل الوثائق المتعلقة في الاتهام توضع تحت تصرفه (المادة 97 و 455)

- يمكن أن يرفض تقارير الخبير و يطلب إعادة إجراء الخبرة بمهفة عامة كل وسائل الإثبات التي يراها ضرورية (المادة 195)

### 3- علانية المرافعات

علانية المرافعات كقاعدة عامة، يمكن للصحافة حضور الجلسات ولكن استثناء آخر القاعدة يمكن عقد جلسات مغلقة سرية- إذا كانت علانيتها تشكل خطرا على النظام العام.

حق الدفاع: يحترم هذا الحق:

- قبل بداية الإجراءات (مدة الحسب الاحتياطي) وضمانات أخرى.
- أثناء اتهامه.
- حرية اختيار المحامي.
- إمكانية حصوله على محام من نقابة المحامين.

· 1962/1956 ·

· 2010 · 278 ·



- استقلالية المحامي: حرية المتهم بإخطار محامي كلما كانت حرمة وحياته مهددة.

- طرق الطعن: إمكانية الطلب من السلطات القضائية الإقراج المؤقت للمتهم ورفع الاستئناف في حالة الرفض.  
هذه الاتفاقية مقتبسة من كتاب:

J. Verges, M. Zavrian, M. Courrèges; Droit & Colère, OP. CIT, PP: 5 à 7.

#### ملحق رقم:6

التشريع الفرنسي للقانون العام.

- التحقيق الابتدائي:

يقتح البوليس التحقيق الرسمي تحت إدارة مسؤوليته كما يمكن كذلك بأمر من النيابة العامة أو بأمر من قاضي التحقيق (المادة: 14 و74 من الإجراءات الجنائية ) لا يمكن للبوليس اعتقال أو حبس فرد أكثر من 24 ساعة دون أن يحال على قاضي التحقيق، ولا يمكن تمديد مدة الحبس إلى 48 ساعة إلا بموافقة كتابية من النائب العام (المادة 63 و 77 من الإجراءات الجنائية).

يجب على البوليس تسجيل في محضر الدعوى ساعة بداية الحبس الاحتياطي، بداية ونهاية الاستجواب وتسجيل ساعة نهاية الحبس الاحتياطي (المادة 64).

الإكراه الجسدي والمعنوي والاستجواب المطول محرم كما لا تستعمل القوة لتحصيل الحقائق.

- الحق في عدم الإدلاء بالحقائق قبل أن يتم اختبار المحامي.
- الحق في إخطاره بالوقائع المنسوبة إليه.

#### أثناء التحقيق:

- حرية الاتصال مع محاميه.
- إجبارية التكاليف بالحضور قبل الجلسة.
- حق الإطلاع على كامل الملف.
- حقه في طلب الإجراءات.
- أثناء إحالة القضية إلى المحكمة:
- بالنسبة للجنح، إلزامية إصدار أمر من قاضي التحقيق مبينا الأفعال المنسوبة إليه والوقائع التي تم إثباتها.
- بالنسبة للجنايات، إلزامية تدخل غرفة الاتهام.
- تنبيه المحامي وإلا تكون الإجراءات باطلة أمام المحكمة.
- إخطار المتهم ومحاميه في وقت مناسب قبل تاريخ المحاكمة.
- الإطلاع على كامل الملف وذلك من أجل التحضير الجيد للدفاع.
- للمتهم حق التدخل في كل وقت أثناء المحاكمة.
- بإمكان طرح الأسئلة على الشهود الحاضرة وطلب الخبرة والمطالبة بإجراءات أخرى التي يراها صالحة.
- إلزامية حضور المحامي.

#### 4- الطعن:

- أثناء التحقيق: يمكن الطعن في قرارات قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وخاصة طلب الإفراج المؤقت (المادة 186).

بعد الحكم: يمكن للمتهم استئناف الحكم في مهلة 10 أيام من تاريخ صدور الحكم ويعاد النظر في الدعوى من جديد حيث يتمتع بنفس الحقوق.

يمكن الطعن بالنقض في قرار المجلس أمام المحكمة العليا في مهلة 5 أيام (المادة 568).

5- مبدأ استقلالية القضاء:

- مبدأ القضاء الجماعي.

- اختيار المحلفين بطريقة القرعة في الجدول الخاص بهم.

- ازدواجية القضاء فيما يعلق بالمنازعة.

- مبدأ المساواة في العقوبة وعدم اختراق القانون.

بعد هذا العرض لمبادئ القانون الدولي والتشريع الفرنسي للقانون العام. نحاول معرفة مدى احترام العدالة لهذه القوانين أثناء مواجهة المتهمين الجزائريين في الولاية الرابعة بمعنى آخر هل احترمت العدالة الفرنسية الحريات الفردية والضمانات القانونية المعترف بها دولياً وقانونياً؟ وذلك بتطرقنا لموقف العدالة الفرنسية من المتهمين الجزائريين بالولاية الرابعة، وكذا معاملة العدالة للجلادين والسفاحين الفرنسيين سواء مدنيين أو عسكريين.

هذه التشريع الفرنسي للقانون العام مقتبس من كتاب:

J. Verges, M. Zavrian, M. Courrèges; Droit & Colère,  
OP. CIT, PP: 8 à 15

**ملحق رقم: 7**

اتفاقية على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الصادرة

بتاريخ 26 نوفمبر 1968.



Trodi Elhachemi , L'arbi Ben M'hidi L'homme des grands rendez-vous  
,ENAG ,Algérie ,2009 ,P11 .

---

. . . . .05 . .



413 ·2012 i i . i . . . . .


---

. . . . .06 . . . .





.1962/1830 . . . . .

.43 : ". . . . .









مواطن مناضل يداه مشوهتان يحمل آثار الجروح في جسده  
من مخلفات الحرب الفرنسية وهو عن قيد الحياة



صورة لامرأة جزائرية ثورية مكبلسة ومقيدة بالحبال في العنق  
والأيدي و الأرجل وهي عارية الجسم أمام حائط مزدها الريفي  
أمام الشمس والعطش إلى أن تلفظ أنفاسها الأخيرة وذبحها  
أفما دافعت عن شرفها بضرب المعتدي العسكري بقأس على  
رأسه

# قائمة السيليوغرافيا

2018/05/08	..1
"	
i	.2
i	
	2018/05/08
	"
2018/05/08	.3
"	
i	
	-1
.2010	.08.
.09.	
	.2010
	.3
	.2002.
	.4
	.2007.
.1960.	.5
	.6
	.1975
	.7
	. 2004.

---

.1955	.10
.1958-1954	.11
.2008 i	.12
.2005	.13
fl959/1957	.13
.2008	.14
.2013-1834	.15
.2005	.15
fl961-1960	.16
.2010	.17
.2009	.17
.2006	.18
.1 1989- 1830	.18
.2008	.19
.1954	.20
.2012	.21
.2	.21
.2012 #	.22
.2	.22
.1989	.23
.2 fl	.23
.1989	.23

i	·1962	.24
	.1997	
		.25
	ANEP.2009 i	
	"·1962/1830	.26
	.2011	
	.2009	
	·20-19	.27
	·1954/1830 i	.28
	.2007	
-1954		.29
	" "	·fl956
i	-	.30
	.2010	
	·1962/1954	.31
	.1999	
	·1962-1954 -	.32
	.2009	
i	·1962/ 1956	.33
	.2010	
" "	i2 ·1992/1942	.34
	-	.35
	.2004	·fl
	·3 ·1954	.36
	i	.37
	.2007	





.2010	2	.56
6-2		.57
	2006	
		.58
	"	
i2		.59
	.2012	
	.1962/1954	.60
		.2013"
	.1962/1830 i	.61
		.62
	.2000	
	.1962/1830	.63
	" ž	
.1994	.1962-1954	.64
.2		.65
	.2006"	
.2007		.66

67. Mynier (gelbert), **documents**, Histoire intérieur du FLN (1954-1962), édition casbah, Alger,2003

68. Bentia (Farouk), les action humanitaire pendant la guerre de libration édition Dahleb, 1997.

69.Trodi El Hachemi, l'arbi ben M'hidi L'homme des grands, rendez-vous, ENAG ,Algérie,2009.

.2013 j11	.70
.1957 09 j20	.71
.1954 11 j1	.72
.1956 13-12 j1	.73
.1954 1 j11	.74
.1957 20 j09	.75
.1957 20 j09	.76
.1957 j12	.77
.1960 21 j64	.78
.1961 10 j90	.79
i	.80
	,2017 .34
.2002 .24	.81
.2007 .170	.82
.1976 j19	.83
84.El moudjahid , n°87 , 22/11/1961	
85.El moudjahid, n°3,aout1959.	
86.El moudjahid, n°43,8/6 /1959.	
1962-1954	.87
.2014	



# فهرس الموضوعات

06.....	
<b>الفصل الأول: القضاء الفرنسي في مواجهة الثورة الجزائرية 1956/1954</b>	
17.....	
23.....	
27.....	
<b>الفصل الثاني: السياسة القضائية الفرنسية اتجاه الثورة الجزائرية 1962/1956</b>	
32.....	
39.....	
51.....	
<b>الفصل الثالث: المواقف المختلفة من القضاء الفرنسي</b>	
61.....	
68.....	
74.....	
81.....	
84.....	
101.....	
109.....	